

الموضوع : التشریفات الليبية

قرار رقم 708 لسنة 1989 بانشاء شركة
لادارة و الاستثمار وصيانة املاك الوقف
ومرافق الحج

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 11

السنة السابعة والعشرون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحشى

<http://efc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (708) لسنة 1989 م

بإنشاء شركة لإدارة واستثمار وصيانة أملاك الوقف ومرافق الحج

اللجنة الشعبية العامة ،،،

بعد الاطلاع على القانون التجارى ،
وعلى القانون رقم 79 لسنة 1975 م بشأن ديوان المحاسبة ،
وعلى القانون رقم 13 لسنة 1891 م بشأن اللجان الشعبية ،
وعلى قرار الامانة العامة لمؤتمر الشعب العام رقم 3 لسنة 1979 م بشأن
الاختصاصات المسندة للامانة العامة لمؤتمر الشعب العام والتى كانت مقررة
لمجلس قيادة الثورة ،

وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للتعبئة الجماهيرية
والتوجيه الثورى بكتابه المؤرخ فى 19 ذى الحجة 1398 ور الموافق 22 من
شهر ناصر 1989 م ،

قررت

مادة (1)

تنشأ وفقا لاحكام هذا القرار شركة عامة تسمى (الشركة العامة لإدارة
 والاستثمار وصيانة أملاك الوقف ومرافق الحج) تكون لها الشخصية الاعتبارية
والذمة المالية المستقلة وتتبع اللجنة الشعبية العامة للتعبئة الجماهيرية والتوجيه
الثورى .

مادة (2)

يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة طرابلس بالجماهيرية
اللبنانية الشعبية الاشتراكية العظمى، ويجوز للجنة الشعبية للشركة
أن تنشئ لها فروعا فى الداخل أو مكاتب فى الخارج بشرط موافقة اللجنة
الشعبية العامة .

مادة (3)

تحدد اغراض الشركة بما يلى :-

- 1 - ادارة واستثمار ما تكلف به من املاك الوقف الجائز استثمارها قانونا .
- 2 - ادارة واستثمار مراافق الحج .
- 3 - القيام باعمال التشييد والصيانة .
- 4 - توفير الاحتياجات المتعلقة بالحج ، والمناسبات الدينية .

ولها فى سبيل ذلك شراء واستيراد ما تحتاج اليه من الادوات والمعدات وقطع الغيار والاجهزة والمواد مما يدخل فى اعمالها .

ويجوز للشركة فى سبيل تحقيق اغراضها ان تشتراك باى وجه من الوجود مع غيرها من الشركات والمنشآت التى تزاول اعمالا شبيهة باعمالها أو تعاونها على تحقيق اغراضها داخل وخارج الجماهيرية العظمى .

مادة (4)

مدة الشركة (25) خمس وعشرون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ تأسيسها وقيدها طبقا للقانون التجارى .

مادة (5)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (5000000) خمسة ملايين دينار ليبي (500000) خسمائة الف سهم قيمة السهم الواحد (10) دنانير يكتب فيها بالكامل من اموال الوقف (البدل) .

مادة (6)

تتولى ادارة الشركة لجنة شعبية تشكل وتحدد اختصاصاتها طبقا لاحكام قانون اللجان الشعبية المشار اليه .
والى حين تشكيل اللجنة الشعبية للشركة ، تتولى ادارة الشركة لجنة ادارة يصدر بتشكيلها قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض اللجنة الشعبية العامة للتعبئة الجماهيرية والتوجيه الثورى .

مادة (7)

تكون للشركة ميزانية مستقلة ، تعد وفقا للنظم المحاسبية المعتمد بها فى الشركات التجارية .

مادة (8)

تبداً السنة المالية للشركة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي ب نهايتها على ان تبدأ السنة الاولى من تاريخ تأسيس الشركة .

مادة (9)

يتولى الجهاز الشعبي للمتابعة فحص ومراجعة حسابات الشركة وفقا لاحكام القانون رقم 79 لسنة 1975 م المشار اليه .

مادة (10)

يصدر بالنظام الاساسي للشركة قرار من اللجنة الشعبية العامة للتعبئة الجماهيرية والتوجيه الثوري .

مادة (11)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 20 صفر 1399 ور
الموافق 21/9/1989م